[illegible]

بالاصح فقيل يجوز التنفل عند الاستواء لكل احد وجهان اصحهما يجوز والثاني لا يجوز
بشرط ان يبكر ثم يغلبه النعاس وقيل يكفي النعاس بلا تبكير واما المكان فمكة شرفها
الله تعالى فلا تكره الصلاة فيها في شي من هذه الاوقات سوا صلاة الطواف وغيرها
وقيل انما تباح ركعتا الطواف والصواب الاول ثم المراد بمكة جميع الحرم وقيل والصحيح
انما يستثنى نفس المسجد الحرام والصواب المعروف هو الاول. **فرع**
متى ثبتت الكراهة فتحرم بالصلاة المكروهة لم تنعقد على الاصح كصوم العيد وتنعقد
على الثاني كالصلاة في الحمام ولو نذر ان يصلي في هذه الاوقات فان قلنا تنعقد
الصلاة صح نذره والا فلا واذا صح نذره فالاولى ان يصلي في وقت اخر كمن نذر ان
يضحي بشاة يذبحها بسكين مغصوب يصح نذره ويذبحها بغير مغصوب ولو نذر صلاة
مطلقة فعلها في هذه الاوقات قطعا فان لها سببا. **قلت** النهي فله
عن الصلاة في هذه الاوقات حيث اثبتناه مكروه كراهة تحريم على الاصح وبه
قطع الماوردي في الاقناع وصاحب الذخاير واخرون وهو مقتضى النهي في الاحا ديث
الصحيحة والثاني كراهة تنزيه وبه قطع ابو علي البندنيجي والله اعلم. بلغ

الباب الثاني في الأذان

الاذان والاقامة سنة على اصح الاوجه وفرض كفاية على الثاني والثالث هما
سنة في غير الجمعة وفرض كفاية فيها فاذا قلنا سنة فاتفق اهل بلد على تركهما لم
يقاتلوا على الاصح كساير السنن واذا قلنا فرض كفاية قوتلوا على تركها بالاخلال
وانما يسقط الاثم عنهم باظهارها في البلدة او القرية بحيث يعلم جميع اهلها انه
قد اذن فيها لو اصغوا ففي القرية الصغيرة يكفي في موضع وفي البلدة الكبيرة لا
بد منه في مواضع واذا قلنا الاذان فرض كفاية في الجمعة فقيل الواجب هو
الذي بين يدي الخطيب وقيل يسقط الوجوب بالاذان الماتي به لصلاة الجمعة
وان لم يكن بين يدي الخطيب اما انما يؤذن له فلا خلاف انه يؤذن للجماعة الاولى
من صلوات الرجال في كل مكتوبة مؤداة فان فقد بعض هذه القيود ففيه تفصيل
اما المنفرد في الصحراء او البلد فهو ذرع على المذهب والمنصوص الجديد وفي القديم لا

يؤذن

يؤذن في القديم وفي وجه ان رجا حضور جمع اذن والا فلا هذا اذا لم يبلغ المنفرد
اذان المؤذنين فان بلغه فالخلاف مرتب واولى بان لا يؤذن فان قلنا لا يؤذن فهل
يقيم وجهان اصحهما يقيم واذا قلنا يؤذن فهل يرفع صوته نظر ان صلى في مسجد
اقيمت فيه جماعة وانصرفوا لم يرفع لئلا يوهم دخول وقت صلاة اخرى والا
فوجهان الاصح يرفع والثاني ان رجا جماعة رفع والا فلا اما اذا اقيمت جماعة
في مسجد فحضر قوم فان لم يكن له امام راتب لم يكره لهم اقامة الجماعة فيه وان كان كره
على الاصح فاذا اقاموا جماعة مكروهة او غير مكروهة فقولان اظهرهما لا يسن
لهم الاذان والاظهر انها يسن ولا يرفع فيه الصوت خوف اللبس وسوا كان المسجد
مطروقا او غير مطروق وقال امام الحرمين حيث قلنا في الجماعة الثانية في المسجد الذي
اقيم فيه جماعة واذان الراتب لا يرفع الصوت لا نعني به انه يحرم الرفع بل نعني به
الاولى انه لا يرفع واذا قلنا المنفرد لا يرفع صوته فلا نعني به انه الاولى ان لا
يرفع فان الرفع اولى به حقه ولكن نعني انه يعتد باذانه دون الرفع اما جماعة النسا
ففيها اقوال المشهور والمنصوص في الام والمختصر يستحب لهن الاقامة دون
الاذان فلو اذنت على هذا ولم ترفع صوتها لم يكره وكان ذكر الله تعالى والثاني لا اقامة
ولا اذان والثالث يستحبان معا ولو صلت المراة منفردة ان قلنا الرجل المنفرد لا يو دن
فهي اولى والا فعلى هذه الاقوال ولا ترفع صوتها بحال فوق ما يسمع صواحبها
وتحرم عليها الزيادة على ذلك اما غير الفرايض فالجنيز فلا اذان لها ولا اقامة سوا كانت
منذورة او سنة سوا سن لها الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقا ام لم
تسن كالضحى لكن ينادي للعيد والكسوف والاستسقا الصلاة جامعة وينادي كذا
للتراويح اذا صليت جماعة وفي هذا النداء في الجنازة وجهان. **قلت** استحباب
الاصح لا يستحب وبه قطع الاكثرون وهو المنصوص في الام والله اعلم اما الفريضة الفائتة
فيقيم لها بلا خلاف وفي الاذان ثلاثة اقوال الجديد الاظهر لا يؤذن والقديم يؤذن
والثالث نصه في الاملاء ان رجا اجتماع جماعة يصلون معه اذن والا فلا لان
الاذان في الجديد حق الوقت وفي القديم حق الفريضة وفي الاملا حق الجماعة
قلت الاظهر انه يؤذن للفائتة فقد ثبت ذلك في الصحيح عن فعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)